

ولان سرط المالك في الرنا لا يثبت له عدم تعلقه به سرعاً فلا ينفق في الوطى المحرم بقية
لعلقه به سرعاً وانما في الغائنه ذلك المومت للوطى في تقين الشئ كلها في الحاشية
مهر المثل في التوفيق ولا يزوج بنت ولا اعتبار بها والميزات واداء او اوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر بنتها والميزات واداء او اوجه
وعنه وقال الرمدي حتى صحح ولا اعتبار بها وهو ما رجع به في مثلها بنتا
عضات العس اي ان الاعتناء في مهر مثلها وهو ما رجع به في مثلها بنتا
احرات لابون م لآب ثم ماتت ام ماتت ابنته ثم ماتت م ما اعلم لذلك فان
عصا العت مراهي ثم ماتت من بيت العت التي وتنتج هذه الية معوم
نعود الاعتناء زعم احد من اهل المهرين او يثبتون او لا يثبتون اعني دعوان
الارحام كموات وحالات فقوم الكهنة العربي مهين على غيرها ويوم العربي مراكبه
الواحه كالمكات على عرصة حال الماودي وندوم من دعوات الارحام الارش
الاحت للام ام كدمات من امالات م مات الاحوات من بيت الاحوال ويعتد في
المذكورات البلد اعطاء طون بلدين وهي ما حدها غير من بلدها فان كان بين
بلده العربي اعترفت بالارحامات بلدها في المروضة واصليها ويعتد من عمل
ومتا زويها ان يزوجها وما احتلت نه عرض لها وعنه وعم وقضاه وترب
سب معصم من مراث كنهن المطلوب مهرها في متى كما ذكر فان احصت عهده
بعض او بعض مما ذكر في مهرها وبعض لا يجزى بالحال فان تعدد الاعبات
بين اعصم من بيتها مراث بلدها م احس البركاد اليها م احس المتأخرتها
واعلم العرس عربيه مثلها والوردية تزويجه سنها والامه ما منه مثلها
وسمى الى سر مثلها شديدا وحسنه ولو ماتت واحده منها من كم واقفتها
اعمارا كالمالك ولو خضع المهر ففقد اعصم ذلك في المطلوب مهرها في
حق العتيرة دون عرهم والمصري مهر المثل الذي مهر المجد الى الوطى لان المصم
دخل بالعقد في حماته واقرن نه الاتلاف فحوت الالكه للموض سبنا شدة
واطق الشجان مما لم مات احد في قبل العرض والوطى او حيا احد في عسر حاله
العقد وانما حاله الموت وباللها اترها وانما في فريض الحالك والمعدنه حاله الموت
وكل ما ذكره الناظم بولده وانما الى احري اذ احري فوفيق صحح فان قال
سرها امة زوجتها حيا كالمهر او ماتت عنه او ماتت زوجه لكانت امة او ثوبا
روحى بلا مهر او على ان لا مهر في زوجها بلا مهر او سكت عنه او زوجها بدو وجره
او بعد العقد ولا يك لها شئ من مهر العبد وجره بالرسالة غيرها فمعتصمها لحي
لكن يمتنع من الوطى في السهبة اذ بها في الكهراج وسولها بلا مهر ما ردا لجلت
فليس يمتنع كالمهر في السرح الضعيف لان الكهراج بعد المهر لبا فعمل الادن
عليه كاني اذن في بيع ملكه اما اذ زوجها ولها مهر المثل مراثه البلد فان
صحح بالشي ولها صل التزوج الوطى مطا ليه المزوج فان تعرض لها عجزت
نفسها للمرض لكن على نصرة في بتمت نفستها وكذا العتلم المرض في الازواج
كالشئ في العقد وكه لوطى في كاه ما شد مهر مثل يوم الوطى لوطى المشبهه بقر

اي يوم

اي يوم الاتلاف اليوم البعد لانه لا حرمه للعتة العاتد فان كره الوطى فمهر واحد
كفي في اعلا الجواز لانه لو لم يبع الا الرطبه فيها لوحد ذلك المهر فالوطى في العقد
ادام بخصه نصن ردا له لا يوجب نصا ولو كره وفي سببه واحده فمهر واحد
فان يعبد حشها بعد المهر بعد الوطيات ولو كره وفي سببه واحده فمهر واحد
على ما كره المهر وكرو الوطى ولو كره وطى الاصل امة فوجه او البركة امة
المسكرة والسند الماتة مهر واحد لئلا ينقض عنه نصف المهر ان كان دسا في
الحاشية بالطلاق او وكجه قبل وطيه يستنظ عنه نصف المهر ان كان دسا في
دسته ويعقد باليه نصفه بسن الطلاق ان كان عنقا ولم يرد ولم يرض وان
لم يرض عنه ولم يرض به في ارض او سرح عن ملكها وعاد سوا طلقها بتمت
ام ولو كبله ام فوضه اليها وطلت منها ام علقه عليها فعملها كاد اذ اختلف
فان كخط عنه نصف المهر لان المعلق فيه حال الروح الاستملاك بالارحام
يعتد باليه ما وجب بالمعتد لئلا ينقض صحته او يثابره او غيرها او يرض صحته
فلهه والا يرض في غير ذلك وان طلقها من قبل ان تنقض وقد فرضه
فرضه نصف ما فرضه وصيها بالطلاق من قبل فوجه في الحيا لا ينقضها
كاشلا منه وردت في بعض يدها بها ولها نصفه ولو صلح امة لها وفيها اوتيا
لها وهو صغر لان نصيبه اذ يقع العقد من تسليم المسمى وعليه سقوط كل الرض
في المبيع الا ان الروضة كالمشبهه لزوجها بالعقد من وجه ليقود نكته التي
ملكها بالخراج مخره يوقف على مرض فاستغفر لده بعض العرض ويسقط صحته
لعدهم الاصله بالمقتضى وجره ما الموض الصحح اما ان يرضه اذ لم يرض به لوجله
العقد من العرض بالليله اما اذ لم يك مهر فان دارن الموضه قبل الرض
والوطى فلا يثبت صحا من اذ اذ كانت المرفه منها كالمهر لبعده او لبعدها كالمهر
او اذ املها او ردها او غيرها فوجه له صغر او يرضها لئلا ينقض صحته فانها
سقط المهر لانها من جهتها وكذا سواها بالوطى والمهر بالوطى حيا او رجا
فقد صحق نصفه بولده من مثل المثل او فيه في العموم وان يعبد في دهه
فان خلع به اجده فلا ارضه وان يك نصف بولده سلما دها للمرضه وان يرضه
قبل مرضه ورضت به فله نصفه باصفا بلا حار ولا ارض لانه معتر حاله الموت
ورجها نه وان لعنه كالمحايه فالوجه ان له نصف الارش لانه معتر حاله الموت
او ياديه فوضله كاللبن والكتف وحاشي في فضله كاللبن ويعلم صحته وحريته
انها الزراعه فان سحقت فيها فبص منه لك رباؤه وان سحقت بها
كزوجه المشوك ولعن له طلب نصف قيمه وان راد ونقض كالمهر عديده
وظول كله مع فله بخرنقا وحمل امة ونجمه ونجم منه مريض وان اتقت
بصفت العين وماك والا نصيب منه العين حاله عن الرباؤه والنقض
ولما يرضه في دفع نصف الجوز للرباؤه ولا هو على قوله البعض ومم يرضه
حيا لزوجها او لغيرها لم يملك نصيبه حتى تحات دوا لاجساد ومن رجع نعمته
ويجوز له كل من يوم ال صداق الى المصن ولو جهته له لم يطلق فالوطى
ان له نصف بولده من مثل او فيه لانه ملكه قبل الطلاق عن عرجهه فلو
وهتمت نصه فله نصف الباقي ورضه بدل له لان العبه ورضه على مطلقه

تستطير
المشلى